

فقد أوليت مسجد للمسلم . وبالحيف والنفاق حرم
 التمتع بركبة . والممنوع من ركبة
 إلى غسالة أو بدل تمتع . الصوم والعطلة حتى ينقطع

كتاب الصلاة

فرض على مكلف قد أسلم . وعن حيض ونفاس سلم
 وأوجب على العلي الشرعي . أن يأمر الطفل بها السبع
 والضرب في العشر وفيها يبلغ . أجرته ولم يعد إذا تمها فخرج
 لا عذر في تأخيرها إلا الساء . أو يغم أو يلجم أو لا كراه
 ثم يدخل وقت العصر . أن زاد عن مثل السبع ظلالا
 جازي غريباً أن فصلا . وأخت وهي طرفة آل العبد
 والوقت حتى في الغد لا يظهر . ووقت محرم بعد دخلا
 وغاية العتمة لم يفت وقت . إلى الشاة غضب الأجير
 وأخت بر للثمة وجوز إلى . معترض حتى من الأفق
 الصبح وأخت إلى العتمة . صادق فخره قد دخلا
 يندب بحبل الصلوات الأول . جواز يبقى إلى الأمام بار
 وسر الإبراد في الظهور . إذا أول الوقت لا يسأل النفل
 لطالب الجمع مسجد لوقت . لشدة الحر يقطر الحرق
 صلاة ما لم يكن في الصلاة . اليه من بعد دخلا فوالجمعة
 بعد فعل العصر حتى غربت . بعد صلاة الصبح حتى طلعا
 وعندهما طالع حتى انقضت

فرض في الصلاة بشرعا
 نوال وأفعال فقتية
 التكبير فقتية بالتسليم
 جازا ط مخصوصة
 قوال الخمس وأفعال الخمس
 في أركان الصلاة

والاستسقاء

والاستسقاء الجمعة إلى الزوال . ولا يصح في الغر وبذية كل
 أما الخ لاسب ممتد . كالنذر والفتات لم يمتد
 ورهت الطواف والخيتة . والشكر والكسوف والحنان
 وحرم الكعبة لا الأحرام . ونكر الصلاة في الحمام
 مع مسك وخطير ومقبرة . ما دشت وطريق ومخبر
 مع صفة حقائق وحارق . وعند ما كولى صلاة الشايق
 مستوفى الصلوات والكسوف . كذلك الاستسقاء والخسوف
 والعز رعية لإحدى عشر . بزيادة المشا وفجر
 ثلثان قبل الظهر والعصر . وبعد مغرب ثم العشا
 ومن رعتان قبل الظهر . تراك الأربع قبل العصر
 ثم الزاوية فند بانفصل . ثم الضحى وهي ثمان أفضل
 ثلثان إذاها وقتها هو . من ارتفاع الشمس حتى الأسوا
 والنفل في الليل من الموكد . وبذوا حية للمسيح
 ثلثان في تسليم لا أكثر . تحصل بالعرض وفعل آخر
 لا يرد رعية ولا حنانة . ويحج الشكر أو تلاق
 كبر يتكبر ويحول يقرب . ورعتان أو خمس ثم قرب
 وفابت النفل الموقفا ندر . فضاو لا فابتاد أسبب
 والعور والرتب فيما فافت . أو لم يمتد بجنتي الفوايت
 وجاز تأخير ممتد إذا . ولم يحل ما يوحى البذل
 ويخرج الدعاء جمعا بانفصا . ما وقت الشرح لم أفزركا
 ثم العصور جاز في الشكر . بخلافه وهو نصف الفضل

الضحى